في الاستعراض صلاة العصر وفي السابعة المغرب وفي رواية بن اسحق الطف فكلهم لحسن
ضبطهم ولعلم ان قصد البخاري من هذا الحديث ان المجازفة في الاعتياض عن الدين
جايزة وان كانت من جنس حقه واقل بانه لا ربا وله النهي اذا لا معاملة هنا من الطرفين
باب الصلح بالدين والعين سجف بكسر السين وفتحها اي ستر
الصف الصف مر في باب التقاضي في المسجد والحديث وان لم يكن فيه ما في
الترجمة من المعنى لكنه بالقياس على الدين كتاب الشروط قال
الغزالي الشرط ما لا يوجد الشي دونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال الامام
الرازي ما يتوقف عليه تاثير المؤثر لا وجوده والمختار ما يستلزم نفيه نفي امر
لا على جهة السببية وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالوضو للصلاة ولغوي
كان دخلت الدار قلت هذا كله فيه تسامح في المنقول هنا وقد حررت ذلك
وبينت المراد في كل موضع في شرح العمدة وفي شرح الفية الاصول فتعين على من
يريد التحقيق الوقوف على الحديث الاول عن الصحابه لا يضر الابهام مثل ذلك
لان الصحابة كلهم عدول ابا جندل بفتح الجيم وسكون النون اسم العاص ومات في خلافة
عمر امتعضوا بمهملة ثم معجمة بينهما مثناة مفتوحة اي غضبوا يقال معض وامتعض
غضب وشق عليه معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون اليا ومهملة بن حميد بن عبد
الرحمن قال س ان عقبة بن ابي معيط هو الفاسق المذكور في القران اسر يوم
بدر وضربت عنقه صبرا وفيه نظر فان الذي في التفاسير في ان جاكم فاسق هو الوليد
ابن عقبة لا عقبه عاتق هي الجارية الشابة اول ما ادركت فامتحنوهن اي اختبروهن
بالحلف والنظر في الايات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن هذه الاية نزلت
بيان لان الشرط انما كان في الرجال كلاما هو مقول عايشة وقع حالا الحديث
ان ابي والنضر عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده وهو ان لث باب
اذا باع نخلا قد ابرت الناير يلقح النخل وسبق الحديث في باب
من باع نخلا باب الشروط في البيوع يحتمل باب اذا اشترط
اي بعض عد حسه الله تعالى سبق مرارا باب
البايع ظهر الدابة اعيا اي عجز عن المشي يسير حار وجحر ورسير مضارع وفيه بفتح الواو
لغة في الاوقية قال الجوهري هي اربعون درهما ولدي كان فيما مضى واما
اليوم لما يتعارفه الناس هي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم حملانه بضم المهملة
اي حمله اي اشترطت حملي على اي المدينة فحدا اي هم لانه كان اعطاه الثمن
وزاده وقال شعبه وصله البيهقي افقرني يقال افقره دابته اعاره فقارها ليركبها
وقال

وقال اسحق اي ابن ابراهيم موصول في الجهاد فقار بفتح الفا خرزات الظهر اي
مفاصل عظامه وقال عطا موصول في الوكالة وقال محمد بن المنكدر وصله البيهقي اخذته
اي قال صلى الله عليه وسلم اخذته على حساب الدينار مبتدا بعشرة خبره والجملة في
محل جر باضافة حساب اليها اي دينار من الذهب بعشرة دراهم فاربعة دراهم
تكون اوقية من الفضة وابن المنكدر عطف على مغيرة وفي بعضها وقال لم يسم
الثمن والمغيرة فيكون من تاريخ العاملين وقال زيد بن اسلم وصله البيهقي وقال
ابو الزبير وصله البيهقي ايضا وقال الاعمش رواه مسلم والنساي ومسند عبد بن حميد عليه
فعل امر من التفعيل وفي بعضها بلفظ المضارع قال ابو عبد الله والاشتراط اكثر
اي قال البخاري ان الروايات كما ترى مختلفة والرواية التي تدل على الاشتراط
اصح واكثر من الروايات التي لا تدل عليه وقال عبيد الله موصول بعد ابواب
وابن اسحق وصله احمد وقال ابو نضرة وصله احمد ومسلم والنساي وابن ماجه
وقد اختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البايع وجوزه البخاري لما سبق من قوله
رواية الاشتراط اكثر وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال
الشافعي وابو حنيفة لا يجوز مطلقا لحديث نهى عن بيع الثنيا ونهى عن بيع وشرط
واجابوا عن هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه
الثمن بهبة الصورة وان الشرط لم يكن في نفس العقد لعله كان سابقا او لاحقا
وتبرع صلى الله عليه وسلم بارداته واعلم ان القضية واحدة فكيف يقع فيها هذا الاختلاف
وكلهم عدول والجواب ان وقية الذهب قد يساوي مايتي درهم المساوية لعشرين دينارا
على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة فاربعون درهما مثلا ويه لاربعة دنانير
واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهي وقية ايضا
بالاصطلاح الاول والكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيف
قال ع قال ابو حفص الداوودي ليس لاوقية الذهب قدر معلوم واوقية
اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جايز
فالمراد اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد
وعن اواقي الفضة كما حصل به الايفا ويحتمل ان هذا كله زيادة على الاوقية كما كانت
في الروايات انه قال وزادني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل
ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير وفي رواية عشرين دينارا
على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواقي شك فيها الراوي فلا اعتبار لها وفيه معجزة
ظاهرة وغيرها كما سبق باب الشروط في المعاملة الحديث الاول

Copyright © King Saud University